

Distr.: Limited
13 December 2019
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



الدورة الثامنة

أبوظبي، ١٦-٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت*
المنع

مصر: ** مشروع قرار

متابعة إعلان مراكش بشأن منع الفساد

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يساوره القلق إزاء خطورة التهديدات التي يشكلها الفساد على استقرار المجتمعات من خلال تقويض شرعية وفعالية المؤسسات العمومية الرئيسية والقيم الديمقراطية وتعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر،

وإذ يسلط الضوء على أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(١) والمكانة البارزة التي أولتها لمسألة منع الفساد في إطار نهج شامل لمكافحته، حيث كرّست فصلها الثاني برمتها لتدابير منع الفساد،

وإذ يعيد تأكيد قراره ١/٦ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الذي استهلّ به الدورة الثانية لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بما في ذلك استعراض الفصل الثاني منها (التدابير الوقائية)،

وإذ يشدد، في ضوء الاستعراض الجاري لتنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية أثناء الدورة الثانية لآلية استعراض تنفيذها، على أهمية بناء أطر وقدرات تشريعية ومؤسسية تفي بمتطلبات ذلك الفصل،

* CAC/COSP/2019/1.

** نيابة عن الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.



وإذ يشير إلى قراره ٦/٥ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ والمعنون "القطاع الخاص"، وقراره ٥/٦ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ والمعنون "بيان سانت بطرسبرغ بشأن الترويج للشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال منع الفساد ومكافحته"،

وإذ يرحب بالتقدم الذي أحرزته الدول الأطراف والأمانة في تنفيذ قراره ٤/٥، المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وقراره ٦/٦ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ والمعنون "متابعة إعلان مراكش بشأن منع الفساد"، وإذ يشدد على ضرورة المواظبة على بذل الجهود في هذا الصدد، وإذ يُقرُّ بأنَّ تقديم المساعدة التقنية، ولا سيما إلى البلدان النامية، أمر بالغ الأهمية في تعزيز القدرات الهيكلية والمؤسسية والبشرية، ومن ثمَّ تيسير تنفيذ أحكام الفصل الثاني من الاتفاقية،

١- يشجّع الدول الأطراف على الترويج لانضمام جميع دول العالم إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،^(١) ويحثُّ جميع الدول التي لم تصدِّق عليها أو تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

٢- يهيب بالدول الأطراف أن تواصل وتعزز التنفيذ الفعال للتدابير الوقائية المبينة في الفصل الثاني من الاتفاقية، بوسائل منها معالجة التوصيات المنبثقة عن آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتوصيات المبينة في القرارات الصادرة عن مؤتمر الدول الأطراف؛

٣- يرحب بالجهود التي يبذلها الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد في تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف بشأن مبادراتها وممارساتها الجيدة فيما يتعلق بالمواضيع التي نظر فيها الفريق العامل في اجتماعيه المعقودين في فيينا في الفترة من ٥ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ ومن ٤ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩؛

٤- يشدد على أهمية الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن الفريق العامل في الاجتماعين المذكورين أعلاه، ويشجّع الدول الأطراف على تنفيذها حسب الاقتضاء؛

٥- يقرُّ أن يواصل الفريق العامل عمله على إسداء المشورة وتقديم المساعدة إلى المؤتمر في تنفيذ الولاية المسندة إليه بشأن منع الفساد، وأن يعقد الفريق اجتماعين على الأقل قبل انعقاد دورة المؤتمر التاسعة؛

٦- يرحب بما أبدته الدول الأطراف من التزام وما بذلته من جهود من أجل توفير معلومات عن الممارسات الجيدة في مجال منع الفساد تقوم الأمانة بجمعها وتنظيمها ونشرها في سياق أداء مهامها بوصفها مرصداً دولياً، ويطلب إلى الدول الأطراف أن تواصل توفير تلك المعلومات، ويطلب إلى الأمانة، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، أن تواصل عملها باعتبارها مرصداً دولياً، وذلك بالقيام بأمور منها تحديث الموقع الشبكي المواضيعي للفريق العامل، بإدراج المعلومات ذات الصلة فيه؛

٧- ينوّه بأهمية عمل الأمانة، وفقا للإطار المرجعي المتفق عليه لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بشأن إعداد التقارير المواضيعية عن تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية، وإضافتها التكميلية الإقليمية، ويطلب إلى الأمانة إطلاع الفريق العامل على هذه التقارير؛

٨- يشجّع الدول الأطراف على أن تضع وتنقّح وتحديث، عند الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، استراتيجيات و/أو خطط عمل وطنية لمكافحة الفساد تعالج، فيما تعالجه، الاحتياجات المستبانة خلال استعراضاتها القطرية، وأن تروّج لهذه الاستراتيجيات و/أو خطط العمل باعتبارها أداة لوضع وتنفيذ برامج منسقة ومتكاملة لتقديم المساعدة التقنية وفق نهج قطري، قيادة وتنفيذاً؛

٩- يهيب بالدول الأطراف أن تكفل تمتّع هيئات مكافحة الفساد بما يلزم من الاستقلالية والكفاءة، وفقا للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، وأن تكفل كذلك تزويد هذه الهيئات بالموارد المادية والموظفين المتخصّصين وتوفير التدريب الذي قد يحتاجه هؤلاء الموظفون للاضطلاع بوظائفهم بفعالية وبمناى عن أي تأثير لا مسوّغ له، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٦ من الاتفاقية، ويحيط علما بإعلان جاكارتا بشأن المبادئ اللازمة لهيئات مكافحة الفساد الصادر عن المؤتمر الدولي المعني بالمبادئ اللازمة لهيئات مكافحة الفساد، المعقود في جاكارتا يومي ٢٦ و٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢؛

١٠- يذكرّ الدول الأطراف بالتزامها بموجب المادة ٦ من الاتفاقية، التي تنص على أن تكفل كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات، حسب الاقتضاء، تتولى منع الفساد، بوسائل مثل:

(أ) تنفيذ السياسات المشار إليها في المادة ٥ من الاتفاقية، والإشراف على تنفيذ تلك السياسات وتنسيقه عند الاقتضاء؛

(ب) زيادة المعارف المتعلقة بمنع الفساد وتعميمها؛

١١- يهيب بالدول الأطراف أن تتخذ تدابير ترمي إلى تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون في الإدارة العمومية، وفقا للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، بوسائل منها تعزيز الفعالية في تقديم الخدمات العمومية واستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ووضع تدابير ونظم لتيسير الإبلاغ عن الحوادث التي قد تشكل أفعالا مجرّمة بموجب الاتفاقية؛

١٢- يحثّ الدول الأطراف على أن تعزّز النزاهة والمساءلة في نظمها المتعلقة بالعدالة الجنائية، بوسائل منها استحداث طرائق مبتكرة لتعزيز نزاهة القضاء، وفقا للاتفاقية وتماشيا مع الفقرة ٥ (د) من إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصديّ للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور^(٢) الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر

(٢) مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٤/٧٠.

لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في الدوحة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥، مع مراعاة استقلالية القضاء، وفقا للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، وينوه مع التقدير بما يقدمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى الدول الأطراف من مساعدة بناءً على الطلب من أجل تعزيز النزاهة وتدابير مكافحة الفساد في مؤسسات نظام العدالة الجنائية؛

١٣- يهيب بالدول الأطراف أن تعزز التدابير الرامية إلى منع الفساد في عمليات الاشتراء العمومي وإدارة الأموال العمومية، وأن تكفل، علاوة على ذلك، تيسر الحصول على المعلومات بما فيه الكفاية، وأن تشجع، حسب الاقتضاء، على إشراك القطاع الخاص في منع الفساد؛

١٤- يهيب أيضا بالدول الأطراف أن تتخذ الاتفاقية إطارا لاستحداث ضمانات مصممة حسب الاحتياجات المطلوبة لمنع الفساد، ولا سيما في مجالات محدّدة شديدة التعرّض له، ويطلب إلى الأمانة أن تساعد الدول الأطراف في تحقيق ذلك، بناء على طلبها ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية؛

١٥- يؤكد مجددا أهمية الجهود التي تبذلها الدول الأطراف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية، لتعزيز التدابير المبينة في المادة ١٢ من الاتفاقية، والمصممة بغرض منع الفساد في القطاع الخاص، ومكافحته عند الاقتضاء، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل مساعدة الدول الأطراف في جهودها المبذولة في هذا المجال بناء على طلبها؛

١٦- يشجّع الدول الأطراف على أن تنظر، وفقا لقوانينها الوطنية، في اتخاذ تدابير لتشجيع التعاون بين سلطاتها المختصة والقطاع الخاص، وأن تعمل على تقييم هذه التدابير دوريا من أجل تحسين سبل منع الفساد والكشف عنه؛

١٧- يشجّع أيضا الدول الأطراف على النظر، حسب الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لقوانينها الوطنية، في الترويج لوضع معايير وإجراءات تستهدف صون نزاهة كيانات القطاع الخاص ذات الصلة، بما في ذلك وضع مدونات قواعد سلوك تكفل قيام المنشآت التجارية وجميع المهن ذات الصلة بممارسة أنشطتها على وجه صحيح ومشرف وسليم، ومنع تضارب المصالح، وترويج استخدام الممارسات التجارية الجيدة في قطاع الأعمال وفي العلاقات التعاقدية بين قطاع الأعمال والدولة؛

١٨- يشجّع كذلك الدول الأطراف على أن تواصل، بمساعدة من الأمانة وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية المعنية، حسب الاقتضاء، تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص في منع الفساد ومكافحته، بوسائل منها تيسير اعتماد تشريعات أو لوائح وطنية لتنفيذ المادة ١٢ من الاتفاقية، حيثما كان ذلك مناسبا وضروريا، وتوفير فرص لتبادل الخبرات المناسبة والممارسات الجيدة في هذا المجال، والتوعية بمبادئ الاتفاقية في القطاع الخاص؛

١٩- يهيب بالدول الأطراف أن تعمل، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، على اعتماد نظم تعزز الشفافية وتمنع تضارب المصالح، وصون هذه النظم وتدعيمها، وعلى استخدام الأدوات المبتكرة والرقمية في هذا المجال عندما يكون ذلك مناسباً؛

٢٠- يرحب بالعمل الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إطار برنامجه العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة، الذي تدعمه قطر، بشأن نزاهة القضاء والتعليم من خلال مبادرة التعليم من أجل العدالة التي ينهض بها المكتب، ويطلب إلى المكتب أن يواصل، بالتشاور الوثيق مع الدول الأطراف، جهوده الرامية إلى تعزيز أنشطة التحقيق في مجالات تدعيم سيادة القانون ومكافحة الفساد ومنع الجريمة والعدالة الجنائية بالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى وسائر الشركاء المعنيين؛

٢١- يطلب إلى الدول الأطراف أن تعزز التدريب والتثقيف في مجال منع الفساد، ويرحب بالإنجازات التي تحققت في إطار المبادرة الأكاديمية لمكافحة الفساد، ويطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون مع الشركاء المعنيين، إعداد مواد أكاديمية ومواد تعليمية أخرى شاملة في مجال مكافحة الفساد للجامعات وسائر المؤسسات، وتقديم الدعم إلى الدول الأطراف في هذا الميدان؛

٢٢- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل توفير وإعداد مبادرات لبناء القدرات، بما يشمل إعداد منتجات معرفية ومذكرات إرشادية بشأن تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية وأدوات تقنية جديدة، بناء على الطلب ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، بشأن تدابير منع الفساد، واستبانة الممارسات الجيدة النسبية وتيسير تبادل الخبرات والدروس المستفادة فيما بين الدول الأطراف؛

٢٣- يُقرُّ بأهمية إدراج منع الفساد في خطة التنمية الأوسع نطاقاً، بوسائل منها تنفيذ الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة وسائر الأهداف ذات الصلة من الخطة المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"،^(٣) ومن خلال المبادرات الأخرى الرامية إلى تعزيز التنسيق وتبادل هذه المعلومات مع الشركاء الإنمائيين؛

٢٤- يشجع الدول الأطراف على اتخاذ تدابير مناسبة، ضمن حدود إمكاناتها ووفقاً للمبادئ الأساسية لقوانينها الداخلية، من أجل تشجيع الأفراد والجماعات الذين لا ينتمون إلى القطاع العام، مثل المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، على المشاركة النشطة في منع الفساد ومكافحته، وتوعية عامة الناس بوجوده وأسبابه ومدى خطورته والتهديد الذي يطرحه؛

٢٥- يطلب إلى الأمانة أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الجهات المقدمة للمساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأطراف، وخصوصاً البلدان النامية،

(٣) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

بناء على طلبها ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، من أجل المضي في تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية، بأشكال منها تقديم مساعدة مصممة حسب الحاجة من أجل المشاركة في عملية الاستعراض الخاصة بالفصل الثاني؛

٢٦- يلاحظ أنَّ عددا كبيرا من الدول الأطراف قد أبلغ الأمين العام بتعيين سلطات مختصة يمكن أن توفر المساعدة للدول الأطراف الأخرى في وضع وتنفيذ تدابير محدّدة لمنع الفساد، وفق ما تقتضيه الفقرة ٣ من المادة ٦ من الاتفاقية، ويهيب بالدول الأطراف أن تقدّم هذه المعلومات أو تقوم بتحديث المعلومات الموجودة، حسب الاقتضاء، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛

٢٧- يشدّد على أهمية تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالتمويل الكافي والمناسب لتمكينه من الاستجابة للطلب المتزايد على خدماته، ويشجّع الدول الأعضاء على أن تقدّم تبرّعات كافية للحساب المشار إليه في المادة ٦٢ من الاتفاقية، الذي يُدار في إطار صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،^(٤) بغية تزويد البلدان النامية والبلدان التي تمرّ اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بالمساعدة التقنية التي قد تحتاجها من أجل تعزيز قدراتها على تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية؛

٢٨- يطلب إلى الأمانة أن تقدّم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد في اجتماعاته التي ستعقد فيما بين الدورات وإلى المؤتمر في دورته التاسعة؛

٢٩- يدعو الدول الأطراف وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحددة في هذا القرار، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

(٤) انظر الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٤/٥٨.